

# الْوَقْتُ الْمَصِيرُ

جَرِيَّةٌ مُكَيَّبَةٌ لِلْحُكُومَةِ الْمَصِيرِ

العدد ٣٨ ) يوم الاثنين ١٩ شتمبر سنة ١٣٥٧ - ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ ( السنة التاسعة بعد المائة )

## رسانا بما هو آت :

هادى ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ٤ "لوزارة الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتباراً من قدره ١٨٠٠٠ جنيه (ثمانية عشر ألف جنيه) لشراء دار لمكاتب المفوضية الملكية المصرية بباريس .  
لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفواتير الميزانية العامة .  
هادى ٢ - تلقي وزير المالية والخارجية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صاد برأى ماليين في ١٦ شتمبر سنة ١٣٥٧ (١٨ مارس سنة ١٩٣٨ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
عبد الفتاح فتحي      اساعيل حدق      محمد فخود

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨

بتعدل المواد ١٢٤ و ١٢٥ و ٤٧٨ من القانون المدني الأهل

فعلن فاروق الأول ملك مصر  
بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور ؛  
لجعل المواد ١٢٤ و ١٢٥ و ٤٧٨ من القانون المدني الأهل ؛  
لبيان عرضه علينا وزير المالية والحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## شخص

مرسوم بقانون بفتح اعتباراً من ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ على وعارات .  
مرسوم بقانون بتعدل المواد ١٢٤ و ١٢٥ و ٤٧٨ من القانون المدني الأهل .  
قرار يفرض رسماً بدلي على السوق العربي في أبو ترقوص .  
قرار من مديرية أموان بتغرين الآتا في التي يتعلق فيها صدور المرسوم أو القرار الصادر بدعاية التأمين للانتخاب .  
مرسوم بقانون بتعدل المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ٤٨٢ من القانون المدني المختلط .  
مرسوم بقانون بتعدل الأسر العمال الصادر في ٢٤ ديسمبر ١٩٠٠ بشأن سر

## فُلْحَقَ بِهَا الْمَدْدُ :

وزارة المالية - مصلحة الأموال الفروزة - جهوزات إدارية .  
قرارات بتغرين الآماكن التي تتعلق فيها صدور المرسوم أو القرار الصادر بدعاية التأمين للانتخاب بمحافظة السويس وبغير برق القبوض وجراجا .

## لِيُوَانَ كَبِيرَ الْأَمَانَاءِ

بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك يشكّل كبار الأماناء جميع حضرات الذين رفوا تهانيم معززين عن شعائر ولائهم وأخلاقهم بمناسبة عيد الاستقلال

فواني . هراسم . قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨

فتح اعتباراً من ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

فعلن فاروق الأول ملك مصر  
بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور ؛  
لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## هـرسوم بـقـانـون لـقـم ٢١ لـسـنة ١٩٣٨

بـتـعـدـيلـ الـموـادـ ١٨٤ و ١٨٥ و ٥٨٢ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ المـخـلـطـ

**فـحـنـ فـارـوقـ الـأـوـلـ مـلـكـ الـهـضـرـ**

بـمـدـ الـاطـلـاعـ عـلـيـ المـاـدـةـ ٤١ـ مـنـ الدـسـتـورـ

لـعـلـ الـموـادـ ١٨٤ و ١٨٥ و ٥٨٢ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ المـخـلـطـ

لـبـنـاءـ عـلـ مـاـهـرـ ضـهـ عـلـيـناـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ وـالـحـقـائـيـةـ،ـ وـمـوـافـقـ رـأـيـ بـجـلـسـ الـوزـراءـ

**فـسـمـاـ بـماـ هـوـآـتـ**

فـادـةـ ١ـ -ـ فـسـبـدـ بـالـفـوـاـنـدـ بـالـمـوـادـ ١٨٤ و ١٨٥ و ٥٨٢ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ

المـخـلـطـ الصـوـصـ الـآـتـيـةـ

فـادـةـ ١٨٤ـ :

لـلـيـكـونـ سـعـرـ الـفـائـدـةـ ستـةـ فـيـ الـسـائـةـ فـيـ الـمـوـادـ الـتـجـارـيـةـ مـاـ لمـ يـتـفـقـ عـلـ غـيـرـ ذـكـرـ

فـادـةـ ١٨٥ـ :

لـلـيـحـوـزـ مـطـلـقـاـ أـنـ يـحـصـلـ الـاتـفاـقـ بـيـنـ الـمـتـعـاقـدـيـنـ عـلـ فـوـاـنـدـ تـرـيدـ عـلـ ثـمـانـيـةـ

لـلـيـحـوـزـ تـخـفيـضـ هـذـاـ الـحدـ الـالـىـ سـبـعـةـ فـيـ الـسـائـةـ بـرـسـومـ .ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ

لـاـ يـطـلـقـ سـرـ الـفـائـدـةـ الـجـدـيـدـ إـلـاـ بـمـدـ مـعـيـ ستـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ نـسـرـ الـرـسـومـ .ـ

وـلـيـحـوـزـ رـدـ الـمـخـفـضـ إـلـاـ أـصـلـهـ بـنـفـسـ الشـرـوطـ وـالـأـوضـاعـ الـمـذـكـورـةـ .ـ

لـكـلـ اـتـفاـقـ نـصـ فـيـهـ عـلـ فـائـدـةـ تـرـيدـ مـلـ هـذـاـ الـحدـ تـخـفـضـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ

إـلـاـ حـدـ الـأـقصـىـ لـلـفـائـدـةـ الـجـائـزـ الـاتـفاـقـ عـلـيـهـ .ـ

لـكـلـ عـوـلـةـ أـوـ مـنـفـعـةـ أـيـاـ كـانـ نـوعـهاـ اـشـرـطـهـاـ الـمـقـرـضـ إـذـ زـادـتـ مـىـ

وـلـفـائـدـةـ الـمـتـعـاقـدـيـنـ عـلـيـهـ عـلـ حـدـ الـأـقصـىـ الـمـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ تـعـتـبـرـ فـائـدـةـ سـتـةـ

وـتـكـوـنـ قـابـلـةـ لـلـتـخـفـضـ إـذـاـ مـاـ أـبـتـ الـمـقـرـضـ أـنـ هـذـهـ الـعـوـلـةـ أـوـ الـمـنـفـعـةـ

لـاـ تـقـابـلـهـاـ خـدـمـةـ حـقـيقـةـ يـكـونـ الـمـقـرـضـ قـدـ أـدـاهـاـ وـلـاـ نـفـقـةـ مـشـروـعـةـ .ـ

فـادـةـ ٥٨٢ـ :

لـلـيـحـوـزـ أـنـ تـكـوـنـ الـفـائـدـةـ الـمـشـرـطـةـ أـزـيـدـ مـنـ حـدـ الـمـقـرـضـ فـيـ الـمـاـدـةـ ١٨٥ـ .ـ

فـادـةـ ٢ـ -ـ لـأـيـسـرـىـ حـدـ الـفـائـدـةـ الـتـىـ يـحـوـزـ الـاتـفاـقـ عـلـيـهـ الـمـقـرـضـ بـهـذـاـ

الـرـسـومـ بـقـانـونـ أـوـ بـعـتـضـيـ أـحـكـامـهـ عـلـ الـاتـفاـقـاتـ الـمـعـوـدةـ قـبـلـ تـارـيـخـ

الـعـمـلـ بـهـ أـوـ قـبـلـ تـارـيـخـ الـعـمـلـ بـالـرـسـومـ الـمـشارـالـيـهـ فـيـ الـمـاـدـةـ ١٢٥ـ مـنـ

الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـأـهـلـيـ .ـ

فـادـةـ ٣ـ -ـ لـهـلـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ وـالـحـقـائـيـةـ كـلـ فـيـهـ يـخـصـهـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ

الـرـسـومـ بـقـانـونـ وـيـعـلـ بـهـ مـنـ تـارـيـخـ نـسـرـهـ بـالـجـرـيلـهـ الرـسـميـهـ .ـ

صـدرـ بـرـايـ عـادـيـنـ فـيـ ٦ـ حـمـرـ ١٢٥٧ـ (١٨ـ مـارـسـ ١٩٣٨ـ)

أـمـدـ هـمـدـ هـشـمـهـ لـسـعـيـلـ هـدـقـهـ

أـمـدـ هـمـدـ هـشـمـهـ لـسـعـيـلـ هـدـقـهـ